ركع ولا ينظر في مصحف بين يديه اما ان يكون من الفاتحة فلا بد من كمالها في
مصحف او غيره فان ترك منها اية سجد قبل السلام وان كانت اكثر بطلت
ش يعني ان من وقف في قراءة السورة ولم يفتح عليه احد فانه يترك الاية وما
بعدها ولا يخرج ما تركه من السورة فان تعذر عليه ما بعد الاية فانه يركع
حينئذ ولا شيء عليه لان قراءة السورة هو السنة وختمها فضيلة ولا يجوز
له ان ينظر مصحفا بين يديه يقرا فيه كمال السورة حين وقف فيها فاما ان
يكون ذالك في الفاتحة فانه لا بد له من كمالها فيجوز حينئذ ان ينظر في المصحف
يكون بين يديه او يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لانها واجبة عليه واما
ان ترك اية من الفاتحة فان صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام هكذا قال
القاضي اسماعيل وقيل لا سجود عليه وان ترك منها اكثر من اية بطلت صلاته
وبالله التوفيق ص ومن فتح على امامه بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا
ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى ش يعني ان من فتح على من ليس معه
في الصلاة فان صلاته باطلة على المشهور وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال
اشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب واما المأموم اذا فتح على امامه في
القراءة اذا وقف فانه لا سجود عليه ونحوه في المدونة والى ذالك اشار المص
بقوله ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى وذالك معنى قولهم
اذا وقف اي انتظر الفتح فتح عليه والا لم يفتح وبالله التوفيق ص ومن جال
فكره قليلا في امور الدنيا نقص من ثوابه ولم تبطل صلاته ش يعني ان
من تفكر في امر دنيوي وجال فكره في ذالك قليلا فان صلاته صحيحة مع الكراهة
غير انها ناقصة الثواب لان تفكره في ذالك يحول بينه وبين الخشوع … وقلة
الخشوع وبالله التوفيق ص ومن دفع المار بين يديه او سجد على كور
عمامته او سجد على طية او طيتين من عمامته فلا شيء عليه ش يعني
ان من كان في الصلاة ومر بين يديه مار فدفعه فانه لا سجود
عليه في ذالك وكذالك اذا سجد على كور عمامته اي على احد جنبيها او
سجد على كور عمامته وقيده ابن حبيب بما اذا كان كالطاق والطاقتين فانه
لا شيء عليه في ذالك كله وصلاته صحيحة مجزية وما قيده ابن حبيب بالطاق
والطاقتين هو عبارة عما شد على الجبهة والله الموفق ص ولا شيء عليه

في غلبة

في غلبة القيء والقلس في الصلاة ش يعني ان من غلبه قيء او قلس وهو ماء
حامض تقذفه المعدة فلا شيء عليه في ذالك كله لان القيء الوارد عليه
لا قدرة للمصلي على دفعه وما كان بهذه المثابة لا سجود فيه قال في التوضيح
المشهور ان من ذرعه قيء في رمضان لا يفسد صلاته ولا صيامه وبالله التوفيق
ص وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون من نقص الفريضة
ش الاصل فيما قاله هنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن وفسره اهل
العلم بانه يحمل على المأموم شيئين سجود السهو والقراءة لان بذالك
جرت العادة قوله الا ان يكون من نقص الفريضة يريد بالفريضة غير ام
القرآن فان الامام يحملها عنه واما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الامام عن
المأموم من ذالك شيئا فيدخل في ذالك القيام وغيره من ساير الفرايض وظاهر
ما قاله مالك في المدونة يقتضي انه يحمل عنه القيام لانه قال في المدونة ان كبر
للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه وبالله التوفيق ص واذا سها المأموم
او زوحم او نعس في الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في ادراك امامه
قبل ان يرفع رأسه من السجدة الثانية فانه يركع ويلحق امامه وان
لم يطمع في ادراكه قبل رفعه من السجدة الثانية ترك الركوع واتبع
امامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه ش يريد ان المأموم
اذا سها او زوحم او نعس عن الركوع والحال ان ذالك وقع في حالة
غير الركعة الاولى وان طمع في ادراك امامه قبل رفعه من السجدة الثانية
فانه يركع ويلحق امامه وان لم يطمع في ادراكه قبل رفعه من السجدة الثانية
فانه يترك الركوع ويتبع الامام وقد فاتته ركعة فيقضيها بعد سلام
امامه بالفاتحة والسورة لانها اولى ويجهر فيها ان كانت الصلاة جهرية
وبالله التوفيق ص وان سها عن السجود او نعس او زوحم حتى قام الامام
الى الركعة الاخرى سجد ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع والا تركه وتبع
الامام وقضى ركعة ايضا وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون
شاكا في الركوع والسجود ش يعني ان المأموم اذا سها او زحم او نعس
عن السجود يريد سجدة او سجدتين فان طمع في الاتيان بذالك قبل ان يعقد
الامام الركوع من الركعة التي قام اليها سجد ما سها عنه من السجود ولحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)